

الدرس 51) سنن الترمذي (لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:00](#)
من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب - [00:00:22](#)

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور المحدثه عدها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه في كتاب النكاح - [00:00:37](#)
حدثنا ابن ابي عمر وهو الامام المصنف صاحب المسند العدني انه قال حدثنا سفيان بن ويينة الامام الايوب وهو السقطياني عن ابن سيرين محمد محمد ابن سيرين انا بالعجفاء السلمي - [00:00:58](#)

يا جماعة انت هنا طيب قال حدثنا الحسن ابن علي هو هذا ولا لا باس لا باس انتم بس ما تريدون تصبروا على هالسترين نعم نستعجل بسرعة نعم قال ابن سيرين انا بالعجفة السلمي. ابو العجفاء السلمي هذا هو الذي وثقه ابن عباد وغيره وهو تابعي - [00:01:18](#)

وحسن حديثه احاديث اخرى ايضا التي جاءت وليس لاجل حديثه فقط انما جاءت له شواهد ومتابعات قال قال عمر ابن الخطاب الا تغالوا صدقة النساء او صدقة النساء وانها لو كانت مكرمة في الدنيا او التقوى عند الله لكان - [00:01:47](#)
ما اولاكم بها نبي الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم او نقول لكان اولاكم بها نبي الله خبر اه موخر كان واولاكم بها ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقيل - [00:02:09](#)
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاجفاء السلمي اسمه حارم وهو هكذا قال حارم ابن نصيب هكذا قال الو. والعوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثننتا ثلاثة عشرة ووقية. اربعمائة وثمانون درهما - [00:02:34](#)

حاسب لنا الامام رحمه الله حسابا جيدا بان اربعين في اثنتي عشر كم يكون؟ نعم آ لا شك انه يعني كل ما يكون آ التكلفة على الزوج اقل فهو لا شك انها يكون افضل. لان الله تبارك وتعالى وكذلك النبي صلى الله - [00:02:54](#)
آ يعني في يرغب الله تعالى ويرغب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يكلف الناس في هذا الباب ويسهل الزواج. حتى انه من كان ليس عنده شيء الا ايات من كتاب الله عز وجل وبما معه من القرآن. وعلى هذا المنال على كل حال لا ينبغي - [00:03:18](#)
المغالاة في المهر لكن اذا اتى احدا من عند نفسه اذا اتى احدهن قنطارا لا مانع ان يأتي اذا كان قد الله عليه لان المرأة قد تكون بركة لاهلها قبيلتها بهذه وتوزع عليه وتوسع - [00:03:42](#)

مثل ما فسر العلماء رحمة الله عليهم اما الذي ذكروا ان الحديث الذي ذكروا ان عمر رضي الله عنه قال لا تغالوا مهوور النساء. فقالت امرأة ليس لك ذلك يا عمر وقد قال الله تبارك وتعالى واتيتهم احداهن قنطارا - [00:04:02](#)
من ذهب قال وكذلك هي بقوله قنطارا. قال عمر امرأة خاصمت عمر وخا صامته غلبته في الخصومة. وفي رواية بالمعنى اخرجها الزبير ابن بكار وغيرهم امرأة اصابت رجل اخطأ هذه الرواية لم تسع من حيث الاسناد. لان فيها انقطاع كما قالوا. على كل حال لا شك

فيه اذا كان اتى من رغبة - 00:04:25

بدون طلب من النساء وغيرهن او لنساء وغيرها من الاولياء فهذا لا بأس فيها لكنه لا ينبغي ان تغالى المهور من قبل اولياء الامور او من قبل النساء باب في الرجل باب ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها وعتقها يكون صداقا لها - 00:04:55

قال حدثنا انه قال حدثنا ابو عوانة وهو وضاه ابن عبد الله الامام عن قتادة وعبد العزيز ابن السهيب روايته ان شاء الله عامة وهي الرواية بهذه اللفظة جاءت ان قتادها الظاهر في البخاري وعبد العزيز بن صهيب ايضا في البخاري كذلك في مسلم - 00:05:19
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها واضح جدا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتقى صفية صداقها - 00:05:41

لكن جاء مناس الذين في مذهبهم انه لا يجوز ان يكون الاق والقرآن مهرا لابد ان يكون لا اقل من عشرة دراهم تعرفون ويؤولون تعويلات وحتى ان بعضهم قد خانتها العبارة - 00:06:02

او لم يفكر ماذا يقول ويقول ان انسا لم يفهم المقصود انس كان خادم رسول الله وكان يكون دائما معه وفي مثل هذه الحالة يعني يجزم بشيء فهو كأنه ما فهم الموضوع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل عتق صفية صداق لها لكن انس هكذا فهم. هكذا قالوا نقول هذه كلها مما - 00:06:21

تنزلق به السنة المؤولين وخاصة الذين هم متمسكين بمذاهبهم هو خطأ والصحيح انه العتق وهو لا شك انه يساوي شيئا كبيرا للمرأة. اول كانت امة وحققها ما اقل. لكن اذا حررت - 00:06:47

اشترت او فقد وجدت شيئا كبيرا جدا من الزوج. فاي شيء تبغى بعد هذا؟ ويكون يشترط الانسان ويقول عاتقك وعتقك صداقا لي فجاز ان شاء الله وليس ينبغي ان يخالف في هذا - 00:07:05

قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انا اريد في مثل هذا الان زمان زمن البحوث والرسائل العلمية ويقتلون مسألة واحدة بحثا - 00:07:22

لماذا لا يبحثون في مثل هذا عند ال عند اصحاب ترمذي خاصة الحقيقة هذا الكتاب انا اقول كل كتاب ميزته فمن بين الكتب الستة كتاب الترمذي انه فقه مقارن وعنده استراحات ويسارات عند بعض اصحاب رسول الله في بعض الالهاني يقول عند اصحاب رسول الله فنريد ان يجمع الانسان - 00:07:41

هذه المواضع اذا كان يسع مثلا لما جستير او الدكتوراه فيأخذ مواضع كافية ويبحث عما جاءني السحاب في هذا الاثار الان الحمد لله الكتب تيسرت ان لم تبحثوا في اثار السحابة في هذا الزمن متى تبحثون؟ هذه كفران النعمة - 00:08:08

بذلك النجمة هل عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب العلم عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل هناك احد في هذا من الصحابة لابد ان يبحث لان في القلب الان يكون ما دام يقول كره بعض اهل العلم ما قال من اصحاب النبي صلى الله عليه عليه - 00:08:30

هل هم كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان يجعل عتقها صداقها؟ ينبغي ان يبعث وانا على يقين ان شاء الله ما يجد احد الصحابي اذا لم يكن بلغه فعلوا النبي صلى الله عليه وسلم ربما يقول شيء لكنه اذا بلغهم شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

فقط يتقدمون ولا يتأخرون ولذلك نريد ان تسجلوا مثل هذه المواضع واذا قدر الله لاحد من الان ناشطين يجمع هذه المواضع الترمذي يقول لا نعرف الا من حديث فلان والان تجد - 00:09:10

انه حتى الشارع يقول قد جاء من حديث فلان. فاشياء يحتاج الى بالحقيقة يحفزنا هذا الامام رحمه الله بمثل هذه الاشياء ان نخصص انفسنا للبحث والا يأتي احد ويقول الترمذي يقول كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم خالفوه - 00:09:28

اذا خلاف الصحابة له اعتبار جاز ان يقول احدا انه لا يجوز اه فينبغي ان يبحث مثل هذه الاشياء بقي شيء كثير في هذه الامور

الفقهية للبحث الدقيق في الحقيقة. اما اذا اقتنعنا بما - 00:09:48

في مذاهبنا وهذا شيء اخر لكن البحث عما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والتفقه السحيه وهذا دونه يحتاج الى تعب الله يبارك فيك اسجل انا بنفسى بعض الاحيان الطلبة يسألونى الموضوعات بس هذي ما يأتيني - 00:10:05

ذكرت بعض الحاجة اثناء بعض اهل العلم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو قول الشافعي رحمه الله انه جاز ان يكون الاثاق والصادق واحمد ويساء وكره بعض اهل العلم ان - 00:10:27

اسمها صادق وحتى يجعل لها مهرا سوى العتق. والقول الاول اصح. هذا هو الذي ينبغي للعالم الذي اتاه الله العلم ويجمع اطراف القضية ان يعطى حكما فاصلا مطابقا للسنة واضحة. ما هو يقول كله - 00:10:50

كله صحيح كان يحكي بعض الاخوان انه في فلسطين كان الناس يأتون بالزيتون صابون في بعض الاحيان الصابون مغشوش يقول لا الصابون زيتون. فبعضهم يصبر على جائز كله كله صعب خلاص - 00:11:10

ليس كله صعب. لابد ان يكون شيء الواضح الحق نعطي الناس. الذي اتاه الله العلم ليعبد ان يقول الراجحي في اقوال هؤلاء العلماء رحمة الله عليهم كذا وكذا. وهم حثونا على هذا - 00:11:29

فهو مذهبي. لا تقلدني ولا تقلد مالكا وخذ من حيث اخذوا. هذا هو. ولذلك بكل صراحة وبكل حزم قاله القول الاول الاسى. من الممكن ان تخالفه تقول كيف يكون هسه وقد جاء ما يخالفه كذا وكذا. فابحثوا نعم - 00:11:45

لكن هذا هو التفقه الصحيح العلم الذي اتاه الله الناس خاصة علم السنة هو الذي يقضى به في بين من بين اقواله المختلفة ويكون منهم ان شاء الله وكره بعض اهل العلم ان يجعل ان يجعل صداقها - 00:12:06

ان يجعل صداقها غير اه ان يدل لها مهرا سوى الادقال الثوري اختلف العلماء فيمن قال الثوري ولا قال النووي انا اذكر انه النووي ليس الثوري. عندكم النووي يا جماعة - 00:12:26

نسخة اخرى ايش في نووي سبحان الله سبحان الله هنا قال قال الثوري عندنا. ايوة الصحيح والنووي اختلف اهل العلم في من اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها. وقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به - 00:12:42

يعني اذا اشترط هنا ايضا المسلمون على شروطهم نحن نحكم بالحق ولا نشق نقول المسلمون على شروطهم اذا شرط اني اعطيك اني اعتقك بشرط ان تكوني زوجة ليبي والمهر يكون العطر - 00:13:03

قالوا لا يلزمها ان تتزوج به. بعدما اعتقها صارت حرا فصارت تختار من الممكن ان تقول لا العتق فصل بيني وبينك. انا لا اقبل سارتك. فهذا خطأ ايضا. المسلمون على شروطهم ملزمون - 00:13:19

لا لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط. هكذا قال وممن قاله مالك والشافعي كيف يقول مالك والشافعي؟ وقد جعل العتق صداقة لكن هذه مسألة اذا شرط من يتزوج فرضنا انه اذا رضيت ان تجعل - 00:13:35

صداقها لا بأس فيها كانهم يفسرون قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومحمد الحسن وزفر بهذا. نحن نقول ان شاء الله في مثل هذا اذا وافقت المرأة فهي ملزمة بان تقبل ان تكون زوجة له ومهرها اي عتقها - 00:13:54

هو مهرها هذا هو والا يلغى الشرط لان المسلمون على شروطهم يلغى على الشرط ترجعين الى الى رقبك نعم هذا هو الذي يدل عليه الدليل ان شاء الله باب ما جاء في الفضل في ذلك اي جعل اعطاء المرأة والتزوج بها اعطاء العمة. قال حدثنا هناد - 00:14:13

هو ابن السري انه قال حدثنا علي بن مصفر الامام الثقة عن الفضل بن يزيد. فضل ابن يزيد رجلي الظاهر نعم اه وهو صدوق عن الشعبي عامر بن شراهيل انا ابي بردة بن ابي موسى انا بموسى الصحابي الجليل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله -

00:14:38

عليه وسلم ثلاثة ثلاثة يؤتون اجرهم ثلاث ثلاثة اشخاص او ثلاثة رجال ثلاثة اذكر ومميزه سيكون ان شاء الله رجال على كل اهل ثلاثة رجال او ثلاثة اشخاص يؤطون اجرهم مرتين عبد - 00:15:03

ادى حق الله وحق مواليه فذاك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فادبها فاحسن ادبها. ثم اعتقها ثم تزوجها

يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين - 00:15:30

ورجل امن بالكتاب الاول ثم جاء الكتاب الاخر فامن به. فذلك يؤتى أجره مرتين. وهذا الحديث واضح وهذا الحديث من اصح اذا ولا شك ان رجل اعتقها ثم تزوجها اما بمهر او جعل عتقها صداقا لها لوجه الله تعالى ان شاء الله ايضا فيكون ما انه - 00:15:48
يقدر ان يستخدمها اكثر من الزوجة. الزوجة تخدمه لا شك فيه. لكن هي عليها ان تخدمها ان تخدمه. اكثر مع ذلك هو رحم واشفق ثم اعتقها فيكون ان شاء الله لوجه الله له اجر مرة. ثم قال حدثنا ابن ابي عمر انه قال حدثنا سفيان - 00:16:12

من صالح ابن صالح وهو ابن اخي حي حي ابن صالح الذي يسمى ايام وقال احمد رحمه الله كان ثقة واي ثقة يعني كان ثقة كبيرة وهو ابن حي ان ان الشعبي انا ببردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه اي ثلاثة يثون اجرهم مرتين -

00:16:35

يقول هنا وعلمها فاحسن تعليمها يبتغي بذلك اه من التعذيب والتعليم والتزويد. فذلك ايها التاجر هو مرتين اجر على عتقه واجر على تزوجه. نعم الاية في الاخير رجل امن بالكتاب الاول وجاء جاءه الكتاب الاخر. وهو جاء انه - 00:17:04
يا اهل الكتاب جاءت اية ولا ما اية اولئك يؤتون اجرا مرتين. نعم في هذا الزمان ايضا ان كان متمسكا بما جاء او بما وجد. ثم اسلم ان شاء الله فيكون له الاجر مرتين - 00:17:26

باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثم قال ابو عيسى حديث ابي موسى حديث حسن ابو بردة ابن ابي موسى اسمه عامر ابن عبد الله ابن قيس هل مرة المرة الاولى هنا ولا كم مرة؟ ابو بردة مضى بنا كثير اظن ولا - 00:17:47
نعم يقول اسمه عامر ابن عبد الله ابن قيس وروى شعبة سفيان الثوري هذا الحديث عن صالح بن صالح ابن حي هو هو وصالح وهو والد الحسن بن صالح بن حي. نعم - 00:18:05

ثم قال باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا يتزوج سم يطلقها قبل ان يدخل. يعني يعقد ولم يدخل بها. فهل يتزوج ابنتها ام لا؟ قال حدثنا قتيبة - 00:18:21
امهات نسائكم هل هي تدخل بمجرد العقد في كونها اما اما لزوجته قال حدثنا قلت طيبة قلت طيبة يا ابن السعيد البغلاني انه قال حدثنا ابن الاهية لعل هذا هو وجه يعني سبب الضعف والله اعلم - 00:18:39

عن ابن لهيعة عن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح انا اذكر ان قتيبة من رواياته عن ابن لحيه من الروايات - 00:19:00

قال ايما رجل اه عمرو ابن شعيب مقبولة ان شاء الله. عمرو ابن شعيب نعم لكن هنا ذهب الى الترمذي وكذلك الامام البخاري رحمه الله يصححه حديث عمر ابن عن جدي - 00:19:18

وكتاب عاصمة من روى عن ابيه عن جده قد ذكر استدلال واتصال بعضهم من بعض يعني آآ ليس فيه سبب الانقطاع الذي لاجله ضعفه قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها. وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها. وايما ايما رجل - 00:19:37
امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحق له نكاح امها ايما رجل نكح امرأة اي ما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يهل لنكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح. وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم - 00:20:05

بها ولا يحل له نكاح امها بالعكس يعني الابن امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها. لكن اذا كان ان لم يكن دخل بها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها - 00:20:25

او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها الاية الكريمة امهات نسائكم وروايكم اللاتي وهنا ايما رجل ركع امرأة فدخل بها او لم يدخل. هناك هل اللاتي وامهاتنا سيكون اللاتي - 00:20:41

دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والاية ماذا تدل تدل على ماذا امهات نسائكم اللاتي ايما رجل نكح امرأة ودخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاحه - 00:21:13

امي امها الاية نفس ما تدل على ماذا وامهات ايش رأيكم ولا جناح عليكم فاذا الامة تحرم مجرد العقد هذا هو الذي اتفق عليه العلماء

خاصة في هذا. كذلك حتى لو - [00:21:37](#)

طلقت البنت الام مهرما لايه؟ المطلق نعم نكاح مؤبد اه تحرير مؤبد نعم التحريم معبد الظاهر على كل حال. فهذا الحديث في

الحقيقة ضعفه لكن الذي يظهر والله اعلم ليس هو ضعيف - [00:22:07](#)

قتيبة ابن سعيد ابن لهيعة كان هو ضعيف. عبدالله ابن لهيعة عبدالله ابن لهيعة هذا قالوا انه مختلط. احتقرت كتبه او اي سبب ومن

سمع منه قبل الاختلاط احاديث سيئة وبعضهم - [00:22:35](#)

ابن حبان قال كل احاديثه ضعيفة قبل الاختلاط او بعد الاختلاط. هكذا قالوا ولعل على هذا المذهب ضعف لكن قتيبة ابن سعيد

وعبدالله العبادي لعبدالله بن المبارك وعبدالله بن يزيد المقري وعبدالله بن وهب. رواياتهم من صحيح روايات ابن لهيعة - [00:22:51](#)

عدوها. الا هذا ان شاء الله لا يظهر لي ضعف هذا الحديث الا انه بعض العلماء ضعفه منهم الشيخ الالباني في ضيفه الترمذي والذي

يظهر ان شاء الله ابن لهيعة حديث قتيبة ابن سعيد عنه - [00:23:11](#)

على انه من صحيح الشيخ نفسه ذكر هذا الشيخ الالباني نعم الحديث ليس فيه نكارة ايضا قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من

قبل اسناده وانما رواه ابن الهيثم والمثنى ابن السباح عن ابن شعيب والمثنى ابن السباه وابن لهيعة ابن حديس - [00:23:27](#)

طيب انا هنا رواه ابن لهيعة والمثنى ابن السباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن سبأ ابن مثنى ابن الصباح؟ وابن لهيعة ايضا افاني في

الحديث لكن اذا كان الراوي ينوي ابن قتيبة - [00:23:48](#)

ويصح حديثه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل الحديث يوافقها توافقا لايه. وكذلك عمل اهل العلم عليه.

والله اعلم. ويظهر لي ان الحديث لا يضعف - [00:24:02](#)

والعمل على هذا عند اهل اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكحها ابنتها واذا تزوج

الرجل الابن فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له لقاء امها. لقول الله تعالى وامهات نسائكم. هو قول الشافعي واحمد - [00:24:19](#)

واسحاق. نعم وعلى كل حال ان شاء الله هذه المسألة واضحة اه من جملة المسائل التي من مسائل النكاح ما جاء في من يطلق امرأته

ثلاثا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها - [00:24:39](#)

وهل يكون او لا قوله تعالى الطلاق مرة ثانية الى اخره وان طلقها فلا تحل له من بعده حتى انكح زوجا غيره. ما المقصود بالنكاح هنا

قالوا كل موضع في كتاب الله تعالى - [00:24:57](#)

جاءت كلمة النكاح فهو بمعنى العقد الا هذا الموضع مفسرة او هذه الآية تفسر بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس من

هي التي تزوجت عبدالرحمن بن الزبير؟ وقال ليس معه الا كهדותه - [00:25:16](#)

هذا الى اخره فاذا انظروا باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها يعني هل استحلوا للاول او لا

تحل قبل ان يدخل - [00:25:34](#)

قال حدثنا ابن ابي عمر واسحاق ابن منصور وهو القوسج قال حدثنا سفيان بن ويينة عن الزهري العروة عن عائشة رضي الله عنها

قالت مراته رفاعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني كنت عند رفاعه فطلقني - [00:25:51](#)

قبضت تلاقي وتزوجت عبدالرحمن بن الزبير ليس الزبير. عبدالرحمن بن الزبير بفتح الزايد وما معه الا مثل هدبة هذا الثوب ورفض

طرف ثوبها وقال ليس معه الا تشير الى انه لا يأتي او لا - [00:26:09](#)

النساء وقال اتريدان ان ترجعي الى رفاعه؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عصيلتك. يعني لابد ان يجامعها العقد المجرد لا يكون

محلا فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. فالعقد المجرد - [00:26:28](#)

لا يحل لها الزوج الاول. نعم الثاني عبدالرحمن الزبير. ثالث عبد الله بن الزبير. اي واحد تتزوج منه لكن الرجوع الى الزوج الاول لا

يحل بمجرد عقد لابد ان يدخل بها - [00:26:50](#)

لكن هذه المسألة ايضا من المسائل الصعبة التي تدور في الامة الان والمذاهب اختلفت قالوا يعني هذه ليست الا انها ليست بالموافقة

بانك تتزوج ليلة واحدة ثم تطلق وانا اتزوج منه لا يجوز هذا يسمى تحليل - [00:27:09](#)

والحديث الاتي يدل على ان هذا ملعون فاعله. لكن الان في بعض المذاهب يجيزون. مسألة مذهب الحنفي. ومن الغريب ان ما يديرون هذه المكاتب التي تأتي النساء بمثل هذا اولا المسألة الثالث مختلف فيها هذا واكثر علما قالوا انه اذا طلقها ثلاث - [00:27:32](#) دفعة واحدة فهي عاتلة مبطوطة منه والآخرين وخاصة من العلماء اهل الحديث والصحابة كان من اقوالهم قالوا انه اذا طلقها طلاقا شرعيا بحيث يطلق بالدورة الاولى او في الحيض الاول ثم الثاني بعد الطهر ثم بعد الطهر ثم بعد الطهر ثلاث - [00:27:56](#) تطبيقات متفرقات. اما اذا طلقها ورمى اليها الف طلاق دفعة واحدة فهذا لا يعتبر الا واحد واستدراهم من قول ابي ابن عباس كان التناقض ثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة - [00:28:21](#) ولما كان عمر رضي الله عنه فقال ان الناس قد ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناد قالوا فجمع الصحابة واستشاروا وقالوا فلو امضيناه عليهم وامضاه عليهم - [00:28:37](#) ومن هنا اذا طلق مجلسا في مجلس واحد يجعلونه ثلاثة لا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. فتحوا بابا اخر ماذا يفعلون لو كان يعتبر طلاق واحدة وهذا من - [00:28:52](#) كبار اهل العلم ايضا من الصحابة وغيرهم لو تعتبر طلاق واحدة فكانت هذه اه مسلا محلولة بحيث انه يراجعها لانها له حق المراجعة في الطلاق الاولى والطلاق الثانية ما هو كذا لكنهم - [00:29:08](#) قالوا ما دامت تحرم رجال باب التحليل فيتفق الزوج مع واحد حتى قد يعطيه هو المهر. ويقول خذ مني المهر وبنت ماها ليلة واحدة ثم بعد ذلك طلقها وانا اتزوج يفعلون هذا الان والمدارس الاسلامية في الهند وباكستان - [00:29:26](#) اقول هذا بناء على كتاب الفه واحد منهم سكين التحليل السكين والتحليل يقول كم تذبج من النساء بهذا ويأتي ناس يدورون حول المكتب ويقولون اذا جاء شيء جديد اتونا للتحليل لان هذا شيء متذوق - [00:29:47](#) يتذوقوا نعم هذا موجود كتاب عندي وكتب هذا وهذا واقع الامر بالفعل وانا اذكر ان هذه مسألة قديمة في جماعة اهل الحديث في الهند الحكومة الهندية طلبت الاحكام الخاصة الاحوال الشخصية - [00:30:06](#) النكاح والطلاق من المسلمين تقدمت الجماعة ان الطلاقات الثلاث واحد في مجلس واحد. هكذا قدموا الى الدولة وقدم الاخوان هذه هذا للتاريخ نذكر لكم تحفظوها وقال اه ايش واما الآخرون قدموا انطلاقة ثلاث طلاق واحدة - [00:30:25](#) قبلت الدولة قالت هذه هي المسألة هي الاسهل للامة شوفوا قبلت من جماعة اهل الحديث وقالت اذا واحدة في مجلس واحد يعتبر طلاق واحدة. وان كان يشنعوا الناس عليه ما لا بأس - [00:30:45](#) وعليهم مؤتمرات خوارج وكاشياء واشياء الى اخره كان واحد منهم في زمن الانجليز بعض القضاة في بعض المناطق عمره خمسة وتسعين سنة اشترك في هذا المؤتمر كان املت جماعة العزيز مؤتمر الطلاقات الثلاث - [00:31:02](#) مشترك هو. قال والله لو كنت عرفت هذا انا هذه المسألة لقضيت بها. وحكى القصة. قال حصل في سرحل هؤلاء خان تعرفون خان عندهم زيادة قوة وحمافة افغان وخان وكذا - [00:31:24](#) وطلق واحد منهم ثلاثا وقال قالوا لا لابد ان اه اذا اردت ان تسترجعها لابد ان تعمل حلالا باللغة الاردنية يكون حلالا. يعني تحليل قال ايش معنى التحليل؟ قالوا يتزوج واحد لليلة واحدة مع زوجتك - [00:31:39](#) ثم في الصباح يطلق ثم تتزوج. قال هو يبيت ما زوجتي اطرق رأسه مع زوجتي؟ قالوا نعم. لابد ان يبيت. والا ما يسير فكر وقدر سم فكر وقدر لكن في الصباح اقتله - [00:31:58](#) الناس ظنوا ان المسألة سهلة المسألة سهلة وبالفعل طلقوه قالوا يمكن كلام هكذا. لما اصبح كان جالس على البندقية الالباب. فلما خرج اطلق عليه النار واردي قتيلا قال لو هذا كان قضى هذا القاضي كان قضى على هذا انه - [00:32:18](#) له تحليل وله كذا لو كنت عرفت هذه المسألة ما كان عندي هذه المسألة. وانتم تستندون بالسنة والحديث. لو كانت هذه المسألة عندي لقضيت بها قبلها ستين سنة قبل تحرير الهند وكذا كانت هذه المسألة. فالحاصلة لا كل هذا المسألة هذه صعبة جدا - [00:32:42](#) الان هنا الناس يسألون ونقول لا يفتي الا بما يفتي المملكة. لا يجوز ان يفتي وانا والله سألوني قلت لا انت لا تزال هنا ولا قال لا

قلت طيب انت ممن انت بعد ان تخرج من المذهب لا يجوز لك لا في هذه المسألة للمصلحة فاقول له قال له انت تكتب ليهم قلت انت تحصل هذه الفتوى من باكستان لا تطلب مني انا ما اقدر اعطيك شيء قال لا ما يقبلون - 00:33:20

هناك قلت انا لست من آ علماء المملكة انا طالب علم عند علماء المملكة اذا ذهبت هم يقضون لك الا ثلاث ثلاث يلح انا قلت لا لا في المكان الذي يفتيه مفتي المملكة انه خلافة ابدأ ان تراه في الهند تحصل - 00:33:38

راح مسكين واخذ الفتوى وتزوج قاطعوه مقاطعة تامة. قبيلته وقالوا هذا يزني كل يوم وسائل صعبة جدا الله المستعان على كل حال. اه انظروا عالحديس الاتي الان البابا الاتي بابه ما جاء في المحلل والمحلل له - 00:33:59

قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصاء او الغميصاء وابي هريرة قال بعض الروميساء اصلها روميساء. لكن واحد يكون اذا كان الفاغ ماذا يقول وهي غميساء اصلها روميساء او الغميصاء قالوا هي لعل احدا يكون الف فيتكلم غميصة - 00:34:20

الرامة يتكلم هذا من هو؟ نواصل كان فصيح جدا جدا. اطيب نواصل المعتزلة كان فصيح جدا وقال فقالوا له كيف تقول اه اطرح الرمح كيف تقول انت اقول القي القناة - 00:34:49

ما اقول شوف وكان فصحاء العرب فيهم لثغة مشهورين هؤلاء ذكروا فيه قالوا طول الحياة ما يتكلم بالرعاة ابدأ نعم وبعضهم له ايضا بعض الحروف ما تخرج منه يتجنب منها طول الحياة. نعم - 00:35:10

على كل حال. فهنا قالوا انها هي اصلها روميساء لكن احدا يكون الصغ فنطق به الغميصة. مكحول هذا الشامي هذا كان الثغ وعجمي قالوا انه كان يعني اه يصعب عليه كلمات كثيرة منها رحمة الله على - 00:35:31

ائمتنا اللهم اغفر لهم ورفع درجاتهم. قال حدثنا اي نعم. روميساء ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:35:51

ان الرجل اذا اطلق امرأته ثلاثا فتزوج تزوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جاء معها الزوج الاخر. فرضنا انها تزوجت زوجا لم يقدر ان يجامعها. فلا بد ان يفسخ - 00:36:06

واذا كان يختلى به يوجبون عليه المهر ولا بد ان يكون اذا اذا اعترف اني لم اقدر ما دام يختلى بها لم اتزوجها او اجامعها فلا بد ان تتزوج واحد اخر الى اخره - 00:36:25

ما جاء في المحلل والمحلل له. يعني المحلل الذي يفعل هذا الفيل والمحلل له الذي يطلب ان يفعل البال ابو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد ابو ابو سعيد الاشج الكندي ثقة - 00:36:42

قال حدثنا عبد الرحمن ابن اشعث ابن عبد الرحمن ابن الزبير اليامي. نعم. وهو ايضا ثقة. قال حدثنا ومجالد ابن سعيد وهو ضعيف عن الشعبي عني الشعبي. عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن علي - 00:37:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له المحل والمحلل له. ولفظ اخر او في لفظ اخر محلل نعم محل والمحل له او محلل له. قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة ابن عامر وابن عباس. ولذلك هذا الحديث - 00:37:22

في ساحة من طرق اخرى وهذا الاسناد بالذات يكون حسنا لغيره هلا ابوي عيسى حديث علي وجابر حديث معلول هكذا روى اشرس ابن عبد الرحمن المجاردا انا مع عبد انا عامر الشعبي عن الحارث - 00:37:44

ابن عبدالله ايضا ضعيف. فاذا الشعبي الجابر والحارس علي في كليهما يكون ضعفا في المجالد والحارث عن الا انه يقوي بعضهم بعضا وعامل عن جابر ابن عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد ابن سعيد قد ظعفه - 00:38:00

بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبدالله بن النمير هذا الحديث المجالد عن عامر عن جابر بن عبدالله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير. والحديث الاول سهل وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن - 00:38:24

انا علي الحديث على كل حال له طرق هو داعي الحديث الثاني الذي هو صحيح يقويه ويكون معناه لعن الله اللعن لا يكون الا على فعل كبيرة. ومن علامات من التعريفات الكبيرة كلما ورد عليه اللان وهذا - 00:38:43

الله عز وجل عليه او ترتب الايقاع وادخال النار الى اخره مما وعد الله تبارك وتعالى. وهذا من الكبائر ولا شك وذكر اهل الكبائر ذكره الذهبي وغيرهم الذين كتبوا في الكبائر وكذلك الحيثمي في الزواج اخلوه - [00:39:04](#)

للكبائر. نعم. وهنا جاءت روايات اخرى قال اللهم صلي وفي الباب عن ابن مسعود اخرج الترمذي والنسائي واحمد واساق ابن وابي هريرة وهو حديث صحيح ايضا حديث ابن مسعود ابي هريرة اخرج احمد البزار وابويالى الموصلي واسحاق في مساندهم وهو حديث صحيح نص على صحة الزيلعي - [00:39:24](#)

بنصب الراية. نصب الراية في تخريجه احاديث الهداية للحنفية وعقبة قال اه اي نعم قال هو المحلل لعن الله المحلل محلل والمحلل له. قال عبدالحق في احكامه اسناده حسن. وابن عباس اخرج ابن - [00:39:51](#)

وفي اسناده الزمعة الى اخره صحيح من طرق اخرى كثيرة. وهذا الحديث فيه خطر من بعض الرواة في تبديل راون براون ولا يضر في اه تقويته ان شاء الله يكون يتقوى بالاحاديث التي بعدها - [00:40:12](#)

قال حدثنا محمود ابن قيلان محمود ابن قيلان هذا ايش نسبته العدوي العدوي غيلان العدوي ثقة ابو احمد الزبيري هو محمد ابن عبد الله ابن الزبير ابو احمد الزبيري من الثقات ان سفيان هو سفيان - [00:40:33](#)

الثوري عن ابي قيس انا هزيل ابن شراهيل. ابو قيس ثقة هزيل ابن شراهيل عن عبدالله بن مسعود. قال لعن الله رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. لعن الله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل - [00:40:54](#)

محلا له اي نعم لعن الله لعن رسول الله. وهنا لعن الله كان المحلل ان رسول الله ايضا في الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واللعنة نعم. لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:14](#)

جعلنا الله في روايات اخرى كما ذكر هنا في روايات بعضهم آآ منهم آآ من قال آآ استدل بهذا لعن الله كراهة النقاء والمشهود بها وظاهره. على كل هل جاء لفظ لعن الله ما لعن رسول الله صلى الله عليه - [00:41:39](#)

عليه وسلم عقبة بن عامر نعم موجود هو نعم وعلى كل حال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من عند الله ما يلعن عن الهوى صلى الله عليه وسلم - [00:41:59](#)

طلبوا عيسى هذا حديث حسن صحيح ابو قيس العدوي اسمه عبدالرحمن بن ثروان قد روي هذا الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم - [00:42:16](#)

الذين يكونوا قد جاء منهم صراحة واما الآخرون لم يعتملهم فليس معناه ان الآخرين مخالفين لهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسق قال وسمعت الجارود ابن معاذ يذكر عن - [00:42:35](#)

انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي سبحان الله وكيع ابن الجراح قال ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اهل الراية. ويقصد به الامام ابا حنيفة رحمه الله انه يعني يقول انه - [00:42:54](#)

يجوز التحليل هذه مشكلة مما نسبت الى الامام ابي حنيفة او اهل الكوفة ربما ينسب قول في الحقيقة وينبغي ان الامام ابا حنيفة من اورع الناس وينسب اليه اقوال ينبغي ان تحقق بلاقيقتي - [00:43:14](#)

الان نحن اذا حققنا الحديث وكل راوي وكل لفظة وكل كلمة. لكن المنقولة عن القائمة لا يحقق الان لو طلبت من احد اثبت لنا ان الامام قال هذا القول في مسائل كثيرة - [00:43:31](#)

ويقعد الانسان ولا يقدر ان يثبت لان الكتب التي الان يتناقلون منها اخذت من قبل ومن قبل ممن اخذت وما اصل مصدري الكتاب ايضا سبحان الله انا كنت طالع كتاب الاصل لمحمد بن حسن الشيباني - [00:43:48](#)

رحمه الله. وهو مباشرة سألت ابا حنيفة سألت ابا حنيفة رحمه الله تجد فيها اشياء يعني كأنك تستغرب الامام يجيز ان يقرأ الفاتحة بالفارسية كذلك الصلاة كلها وهذا صعب نقول يعني كيف يقول هذا؟ الذي يقدر ان يحفظ الفاتحة بالفارسية - [00:44:09](#)

كيف يقدر ان يحفظ بالفارسية ومعناه بالعربية ليس موجود في مخه وفي ذهنه انا ما افهم هذا لكنه جاء فيه انه اذا قال الله بزر

اقتربت هذه كلمة مأخوذة منها من الكتاب موجود الله يعني تكبير تحريمها الله اكبر ترجمته. ثم قال مدهامة ترجمته - [00:44:32](#) بالفارسية يكفي اية واحدة ثم ركع وسجد الى اخره اشياء كثيرة لو ذهبت تدهس كتاب الاصل من اين اخذوا؟ اصله اين مخطوطة؟ هل هو ثبت ان الان زمن التحقيق يثبت - [00:44:54](#)

ان هذا الكتاب ثابت عن المؤلف المنسوب اليه او ليس بثابت. مئة وجه مو كذا من هذا الطريق ينقذ لنا النسبة نسبة الكتاب الى المؤلف مشكلة ولذلك ينبغي ان نعتاد في النقل او - [00:45:15](#)

من واحد يتكلم الامام ابي حنيفة وامام مالك او اي امام يمثل هذا النقل هذا من سوء الادب مع الله ومع مع الائمة ثم مع الائمة نعم لا ينبغي ان يتكلم على الائمة. ربما لم يثبت انه نعم - [00:45:32](#)

اما هذا ثابتا وباسناد صحيح مثل ما انظر نصه له قول في كتاب الحج مررنا مو كذا لما قال اه وقال الامام ابو حنيفة هو قالوا انه من تلاميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:45:50](#)

من معاصرين في الامام ابو حنيفة رحمه الله توفي مياهاه خمسين واظن اربعة وخمسين او كذا وكيع. وكانوا يقولون انه شيخ الشافعي شيخ شيخ الشافعي وينسب اليه شكوت الى وكيل ما ندري هذه النسبة شكوت الى وكيع سوء حفظ الشافعي يقول فاوصاني الى ترك المعاصي فان - [00:46:08](#)

فان العلم نور من اله ونور الله لا يهتئ وهناك في مسألة الحج لما جاءت الاشعار اشعار الدابة اي شق سنام الداء البدنة ليست الغنم لكن البقر وكذلك الابل يجوز اه بل السنة ان يشق - [00:46:34](#)

قال الامام ابو حنيفة لا يجوز الاشعار فانها مثلى ولذلك هناك نص في كتاب الترمذي قال وكيل لا تسمعوا في هذا كلام الامام ابي حنيفة صرح بهذا موجود هنا. فالحاصل على كل حال نحن يجب علينا ان نحترم جميع الائمة. لكنه لا يجوز لاحد ان يترك السنة الثابتة ثم يقول امام - [00:47:00](#)

ليس امامنا امام الجميع هو ليس امام الان امامنا امامكم كتابنا كما قال ابن القيم رحمه الله في بحث جيد انه متأخرين الان تعصبوا لمذاهبهم ويقولوا امامنا امامكم كتابنا وكتابتكم رأينا ورأيكم وهكذا - [00:47:27](#)

هو ينكت عليهم. هذا كله مما لم ينزل الله به من سلطان. ولذلك يجب احترام الائمة دائما اذا جاء القول عنه نقول غفر الله له ورحمه وربما يكون ثبت عنه. لكن بادب يقول كما قال ان يرمى بهذا الباب من قول اسابيع. قال جارود قال - [00:47:47](#)

وقال سفيان اذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا لها ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح من جديد يعني اذا كان نكحة انما الاعمال بالنيات. اذا نكحة بنية التحليل - [00:48:07](#)

ثم اراد ان يستمر في هذا لا يجوز. لان النكاح اصلا فاسد هكذا يقول الشيء الذي لعن الله على فاعله لا يكون ثابتا شرعا فبذلك يجب عليه ان يفسخها ثم بعد ذلك ينكحها من جديد. وكم يحصل هذا؟ وكم تحصل - [00:48:25](#)

مقاتلات والقتالات ان هناك ناسا تزوجوا لليلة واحدة المرأة رفضت ما اروح عنده. انا اكون عندك المقام هنا سيحصل قتل وقتال في هذا موجود في الهند انا اعرف كثير عند الاخوان الحنفية يفعلون - [00:48:45](#)

الله المستعان نعم العقد صحة سرق فاسد لابد ان ينقض الشرط ثم بعد ذلك يعني اذا كان شرط بانه ليلة واحدة هذا الشرط حرام حرام والحرام لا يبنني عليه الحلال. ولابد ان يفسخ - [00:49:06](#)

لغاية ما فيه يقال له المهر ثم اذا اردت ان تتزوج فبمهر وخطبة جديدة ومهر جديد الى اخره لا يحل هذا هو ما دام لا يحل له ولا كذا لكنهم على كل حال ولذلك الامام ابن وكيع ما قدر ان يصبر قال ينبغي ان يرمى - [00:49:28](#)

هذا الباب من قول اصحاب الرأي. نعم على كل حال اللهم اغفر لهم وارحمهم يقول قال جارود قال وكيل وقال سفيان اذا تزوج رجل المرأة ليحلها ثم بدا له يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها - [00:49:52](#)

بنكاح جديد الله المستعان نعم اه يقول قلت الشارح رحمه الله وهو من علماء اهل الحديث في الهند عبدالرحمن المباركفوري رحمه الله قال صاحب العرش احد ائمة او احد علماء اه الحنفية في الهند له كتاب حاشية العرب - [00:50:09](#)

على جامع الترمذي قال والمشهور عندنا ان الشرط اثم والنكاح صحيح. قال ولابي حنيفة ما افتي عمر بسند لعله جيدا رجلا نكح امرأة للتحليل فقال قال له عمر لا تفارق امرأتك وان طلقته فاعزرك - [00:50:38](#)

قال فدل على صحة النكاح التحليل هذا يحتاج بان يبحث ماذا الصحيح عن عمر قلت روى عبدالرزاق ان امرأة ارسلت الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها. فامر عمر ابن الخطاب ان يقيم ماها ولا يطلقها واوعده ان يعاقبه ان فعلها - [00:50:57](#)

وذكر هذا الاثر الشوكاني في النيل بغير السند. ولم اقف على سندي فمن يدعي انه صحيح عليه البيان. واثر عمر هذا يخالف ما اخرج ابن ابي الشيبه انا انا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا اوتي بمحلل - [00:51:19](#)

ولا محلل له الا رجمتها اه رجمتها ايضا يحتاج الى انه صحيح ويخالفه قول ابن عمر كنا نعد هذا صفاحا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وصححه الحاكم قد تقدم ثم قال - [00:51:34](#)

صاحب العرض الشديد وان لم يشترط في اللفظ فان كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحريما كما في فتن القدير وفي بعض كتبنا انه اذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب - [00:51:51](#)

لانه انفى نفى اخاه المسلم قلت في بعض كتب الحنفية انه مأجور وان شرطه بالقول قصد الاصلاح. هذا هو معمول به عند حنفية ديارنا. يقول الشيخ ويعملون به ويظنون انهم ينفعون اخوانهم ويسيروا مأجورين فهداهم الله تعالى الى التحقيق. هذا كلام شيخ آ - [00:52:07](#)

صاحبه تحفة الالهواء. فالحاصل الخلاصة ان هذا فعل حرام لا شك فيه. لا يجوز ان يكون له رواية في بلاد الاسلام. والحمد لله هنا ما تسمع لكن البلاد التي لا تحكم بدين الله العلماء اهاؤهم مختلفة كل واحد يحكم بما - [00:52:33](#)

لم ينزل الله تبارك وتعالى نعم بعض ما جاء في تحريم نكاح المتعة قال حدثنا ابن ابي عمر انا انتهى المتعة معروفة انها مؤقتة كان معروفا لديهم يتزوجون على مهر او على هباع شيء ما ثم اذا انتهت المدة فانتهت علاقته معا - [00:52:51](#)

ما كان هناك الظاهر لا خطبة ولا كذا يربط تربط المرأة ما ها الشخص هذا الكلام بان نكحتها او اخذها لشهر بدل كذا وكذا تباع بضعها بدراهمها معدودة نعم قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان وابن ويينة عن الزهري عن عبدالله والحسن ابن محمد ابن علي عن ابيه - [00:53:15](#)

محمد ابن عبدالله ابن محمد ابن علي ابن الحسن من الثقات والحسن ابن محمد ابن علي عن ابيهما محمد بن علي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر - [00:53:45](#)

اهلية في زمن خيبر في زمن خيبر هنا جاء الاختلاف هل كان النهي للحوم الحمر الاهلية والمتعة في كلاهما في زمن خيبر بعضهم اثبت وبعضهم قال انا قبل الاهلية كانت في خيبر وهكذا على كل حال الاختلاف في هذا لكن الصحيح ان النهي ثابت عن متعة ان - [00:54:04](#)

النساء واللحوم اهل ايه؟ عمر الاهلية زمن خيبر هو الصحي فيما يظهر في عمر الاهلي. نعم وفي الباب ان صبره الجهني هو صبرة ابن معبد الجهني وابي هريرة رضي الله عنهما قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا - [00:54:31](#)

اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة. ثم رجع عن قوله حيث اخبر حيث زرف مكان الظاهر - [00:54:52](#)

يعني وقت ما اخبر بان حيس ياتي للزرف الزمان هو للزرف الزرقة زمانا ومكانا روي عن ابن عباس شيء من الرخصة بالمتعة ثم رجاء قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر - [00:55:06](#)

اهل العلم الى تحريم المتعة هو قول الثوري والمبارك وحمد والشافعي واحمد واسار ما اظن ان احدا من اهل السنة يجيز المتعة واما ما جاء قال يعني ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه بالفعل ثبت عنه انه كان - [00:55:24](#)

يقول بجواز متعة النساء لكن جاء الرجوع عنه ثابت هذا لما ذكروا له قالوا آ يا بعد النبي قالوا يا ابن عباس ماذا تقول في المتعة؟ وقد تغنى بها الشعراء - [00:55:45](#)

قال ماذا قالوا قد قلت للساحي لما طال محبسننا يا صاحي حلك في فتوى ابن عباس وهل ترى وهل ترى رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى مصدر الناس وقالوا هل تغنى به الشعراء؟ والله لا اقول الا انها مثل الميتة - [00:56:03](#)

اذا كان يريد ان يموت هنا ايضا وجد بعضهم فرصة قال وافتي به قال اذا وقع في مكان يخاف على نفسه الزنا ولا يقدر ان يصبر ويتمتع لكنه والله اعلم يجب عليه ان يصبرنا هذا لا يجوز لكنه جاء رجوعه عنه كما نقلوا عنه - [00:56:30](#)

باسناد صحي زوال بنية الطلاق والله هذا الذي يقولون الذي اذا رأينا امامنا فتاوى الائمة رحمة الله الان موجود انهم قالوا الزواج بانطلاق جائز لان ما دام لم يبدي لك - [00:56:53](#)

لا يجوز لك ان تفتي انه غير شرعي ما دام لم يبدي نيته في قلبه لكنه تزوج الولي والخطبة الخطبة والمهر وبولي وشهود والنكاح صحيح اسمه عليه اذا كان طلقها اما اذا استمر - [00:57:17](#)

قد يكون يصحح النية لانه لم يبدي الخطأ والنسيان وما تحدثت به انفسها فرضنا انه عزم انه بهذه النية لكنه اذا صح النية الاستمرار صحيح اجازته. لكن الذي يظهر انه اذا - [00:57:37](#)

بالفعل بهذه النية يأثم والله اعلم لان هذا متعة تحيل والاحتيايل على دين الله عز وجل. اليس هذا هو هذا اي نعم ليس فيه مخرج تحليل المتعة مطلقا. نعم لا شك الصحابة كلهم وحتى ابن عباس لما رجع عنه - [00:57:56](#)

ويكون الشيخ المودودي رحمة الله عليه اخذ هذه المسألة لبعض الطلبة الذين يدرسون اظن او كيف ذكر هذا وقال اذا وقع في مشكلة وخاف على نفسه الزنا يعني ببعض الامثلة - [00:58:19](#)

طالب في الغرب لكنه يسكن بجانب الان هم لماذا انت تسكن بين هذه الاغنام ويقول طالب بجانب الطالبة فمثل هذي اجازوها لكن ينبغي ان لا يقال بهذه السورة والا يفتحون الباب على - [00:58:38](#)

يسرى او مصرعين مشكلة ليس لي من الذي يقول لا ما سمعنا بهذا مثل ملة الاخرة. ان هذا الاختلاق هو للتعبير نيتهما ان يكون للتعبيد الا اذا وقع شيء الا اذا وقع شيء فقد آآ فصل الله المجال لكن لا - [00:59:00](#)

له ان يقول انا اتزوج لستين ثلاثة واخذ منها اولاد ثلاثة واربعة ثم ارميها هذا على كل حال الله المستعان نعم وهنا قال حدثنا اه الحديث الثاني قال حدثنا محمود الغيلان انه قال حدثنا سفيان ابن وبيينة - [00:59:33](#)

نعم اه سفيان ابن عقبة اخو قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري موسى ابن عبيدة ضعيف. موسى ابن عبيدة الربطي ضعيف. عن محمد بن كعب وهو القرظي الثقة العابد نعم - [00:59:55](#)

محمد ابن كعب القرظي عن ابن عباس انما قال انما كانت المتعة في اول الاسلام. كان الرجل يقدم البلدة ليس معها تعريف للمتعة ليس ما ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى ان يقيم فتحفظ له متاعه وترسل - [01:00:13](#)

تصلح له شيء حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام هذا لم يثبت لابن عباس لان مداره الا - [01:00:33](#)

قال موسى ابن عبيدة لم يثبت لو كان ثبت لكان دليلا قاطعا ما ينسب اليه الا ان القول به ثابت انه ثم رجوعه عنه اذا ثابت فلم يوجد احد من الصحابة يؤثر عنه انه اجاز المتعة فهذا اجماع من الصحابة واجماع امة محمد - [01:00:50](#)

وسلم وخاصة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون يعني خرق الاجماع حراما في كل زمان وخرق اجماع السحاب من يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم - [01:01:13](#)

مسيرة الصحابة هم اول من يصدق تصديق عليهم هذه الاية وصلى الله على خير خلقه محمد - [01:01:31](#)